

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي الأسلوب المذكور قوله (إذا لم يقصد به الخ) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثاني والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سيأتي أنه إذا نوى به الطلاق يكون طلاقا قطعاه .

سيد عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الإمام وقوله الأول والأولى الآخر قوله (بالآية نفسها) وهي قوله تعالى ! ! اه .

ع ش قوله (إذ لو كان الافتداء الخ) قال البيضاوي والأظهر إنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى ! ! متعلق بقوله تعالى ! ! تفسير لقوله تعالى ! ! اعترض بينهما ما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى انتهى اه . سم قوله (أما الفرقة) إلى قوله لكن نقل في المغني قوله (أما الفرقة بلفظ الطلاق الخ) محترز قول المصنف بلفظ الخلع قوله (فطلاق ينقص العدد الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق) أي أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلبة بألف اه .

مغني قوله (بأنه الخ) أي الخلع قوله (لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ اه .

ع ش قوله (وهي) أي إزالة الضرر قوله (به) أي بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع قوله (إذ لا دخل الخ) يتأمل اه .

سم وقد يقال المعنى أن الشارع لم يضع للفسخ عددا مخصوصا حتى ينقص به قوله (لكونه يقع الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل قوله (ففوض لإرادة الموقع الخ) يتأمل فيه قول (المتن فعلى الأول) ما وجه التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية وإنما خص الأول لأنه محل التوهم أو لأنه الصحيح فاقصر على الاهتمام به اه .

سم وقوله الصحيح إلا وفق الأصح .

قوله (فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اه .

ع ش ويصح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الأول وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يرد في القرآن ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية اه .

قوله (الآيتان الخ) أي بقوله ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية قوله (فيه) أي الخلع قوله (المتن ولفظ الخلع صريح) ظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أو لا نهاية ومعني قوله (ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) هذا وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع أو مفاداة صريح وفيه نظر فسيأتي إن أنت طلاق أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل سم اه .

رشيدى عبارة ع ش قوله ولفظ الخلع وما اشتق الخ صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع

صريح في الطلاق